



(تعميم هام جداً)

نسخة لسعادة مدير إدارة المساجد والدعوة والإرشاد:

(جده، الطائف، الليث، القنفذة، العرضيات، أضم، رنية، تربة، المويه، خليص، الكامل، الجموم، رابغ، الخرمة، بحرة، ميسان)

لعموم الجمعيات والمؤسسات الأهلية الخاضعة للإشراف الفني لفرع الوزارة بمنطقة مكة المكرمة سلمهم الله

السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ، أَمَّا بَعْدُ:

فَأَسْأَلُ اللَّهَ لَكُمْ الْعَوْنَ وَالْتَوْفِيقَ وَالسَّدَادَ

300-14916-4/8/2026 10:27:35 AM

51300-14916-4/8/2026 10:27:35 AM

300-14916-4/8/2026 10:27:35 AM (بناءً على تعميم فضيلة وكيل الوزارة لشؤون المساجد المكلف ذي الرقم ٤٥٣٣٨٩٢٩٧٥، والمؤرخ في ١٤٤٥/٠٦/١٤هـ، المشار فيه إلى المذكرة رقم ٤٥٤١٩٨٠٠٥ وتاريخ ١٤٤٥/٥/٨هـ المتضمنة الإفادة بتوجيه

معالي الوزير/حفظه الله - بإكمال اللازم حيال ما تم رسده في بعض المساجد والجوامع في مناطق

300-14916-4/8/2026 10:27:35 AM

51300-14916-4/8/2026 10:27:35 AM

المملكة، من وضع محتويات وأثاث في المساجد والجوامع، وكذلك استحداث مباني ملحقة بها، سواء

كان ذلك داخل المسجد، أو في محيطه وساحاته، أو على سطحه، ولأهمية وضع ضوابط لذلك.

51300-14916-4/8/2026 10:27:35 AM

نأمل منكم اعتماد ما يلي:

أولاً: لا يسمح لأي أحد باستحداث أي بناء (مستديم أو مؤقت) في الجوامع والمساجد وحرمها ومرافقها

إلا بعد أخذ الإذن من فرع الوزارة في المنطقة، ويتحمل من استحدثها تكاليف إزالتها أو معالجة وضعها

300-14916-4/8/2026 10:27:35 AM

51300-14916-4/8/2026 10:27:35 AM

وفق ما تراه الوزارة.

ثانياً: ما يتعلق بالمساجد التي اعتدي عليها بالتشويه وإضافة ما ليس منها، سواء كان ذلك (هناقر) أو

خيام أو غرف مستحدثة داخل المسجد، أو في محيطه وساحاته أو على سطحه، فإن اللجنة تقترح معاملة

300-14916-4/8/2026 10:27:35 AM

51300-14916-4/8/2026 10:27:35 AM

أي إضافات في البناء أو التجهيزات وفق التالي:

١- إذا كانت الإضافة عبارة عن خيام أو غرف مؤقتة كالهناقر ونحوها، فإنها تزال من المسجد مهما

كان استخدامها، ويرفع الفرع فيما يرى مناسبة استثنائه لدراسته والتوجيه بشأنه.

٢- إذا كانت الإضافة عبارة عن مباني، فينظر في موافقة الوزارة عليها والهدف منها، ويرفع الفرع

للوزارة مرتباته لا استغلالها فيما فيه مصلحة للمسجد.



٣- إذا كانت الإضافة عبارة عن محلات أو مباني استثمارية قائمة ، فإنه يعمل بها وفق تعميم معالي

الوزير رقم ١٣٩/٢/١س وتاريخ ١٤٤٤/١/٢٧هـ المتضمن التوجيه بالعمل بقرار مجلس الوزراء رقم (٥٨)

في ١٨/١/١٤٤٤هـ المتضمن في الفقرة (ثانياً) ما يلي: " أن المنشآت والاستثمارات التي أقيمت على أراضي

المساجد ، وضمن المساحة المحددة بصك المسجد، تكون تحت نظارة الهيئة العامة للأوقاف، وتتولى

استثمارها، عدا بيوت الأئمة والمؤذنين، فتبقى النظارة عليها لوزارة الشؤون الإسلامية والدعوة

والإرشاد ، على أن تتسق الهيئة مع الوزارة: لوضع الضوابط والشروط اللازمة لآلية استثمار الهيئة لذلك".

ثالثاً: منع أي مجالس أو مكاتب إدارية في المساجد ، والاستفادة من ما تم إنشاؤه بتحويل استخدامه إما

بالتوسعة على المصلين (كمصلى لكبار السن من النساء)، أو غير ذلك مما يراه الفرع من الاستخدامات

المسموح بها، والإبقاء على الغرفة المخصصة للإمام وأن لا تتجاوز موجوداتها الاحتياجات الرئيسية

للإمام أو الخطيب كالطاولة والكرسي ونحوها مما يحتاجه الإمام، وكذلك الغرفة المخصصة لحفظ

بيانات حلقات تحفيظ القرآن الكريم، على أن تكون الحلقة تحمل ترخيصاً رسمياً من

الوزارة، وتكون الغرفة تحت مسؤولية الإمام، وكذلك مما يسمح به وجود مستودع يحفظ به أدوات

المسجد ومستلزمات النظافة ونحو ذلك.

رابعاً: لا يسمح بتركيب أو وضع أي شيء داخل المساجد والجوامع وحرمها ومرافقها إلا بعد أخذ الإذن

من فرع الوزارة في المنطقة.

خامساً: يمنع منعاً باتاً استخدام كهرباء ومياه الجوامع والمساجد لغير ما خصصت له، ولا يسمح

لمنسوبي المساجد بإعطاء الإذن لأي أحد كان باستخدام الكهرباء والمياه الخاصة بالمساجد والجوامع،

والتقيّد بالتعميم رقم ٤٤٥١٠٢٦٠٩ وتاريخ ١٤٤٤/٨/١٧هـ وما سبقه من تعاميم في ذات الموضوع.

سادساً: إذا كانت المحلات أو المباني الاستثمارية أوقاف وهي مرتبطة بالكهرباء أو المياه الخاصة

بالمساجد أو الجوامع، فيجب فك الارتباط وإزالة التعدي.

سابعاً: منع وضع صناديق لجمع التبرعات في الجوامع والمساجد، وكذلك صناديق الشكاوي

والاقتراحات، والتقيّد بالتعميم رقم ٤٥٣١٤٠٦٩ وتاريخ ١٤٤٥/١/٧هـ.



ثامناً: منع البنرات والمنشورات أو أي مطبوعات أو ملصقات داخل المساجد والجموع أو حرملها تحمل أرقاماً بنكية أو غير مصرحة، وأن تكون جميع البنرات أو المطبوعات أو الملصقات أو محتويات الشاشات الإلكترونية معتمدة من فرع الوزارة في المنطقة، وتحت مسؤولية الإمام.

تاسعاً: إزالة أي برادات داخل المسجد زائدة عما تم تحديده في التعميم رقم ٤٤٥٠٦٢٤٧٥ وتاريخ ١٤٤٤/٦/٩ هـ.

عاشراً: التعامل مع المكتبات وفق التعميم رقم ١٥٥/١/١ وتاريخ ١٤٤٣/١/٢٠ هـ، وتكون الكتب بعد جردها تحت مسؤولية الإمام.

كما نفيديكم أنه في حال مخالفة الجمعية أو المؤسسة فإن إدارة مجلس الجمعية يتحمل المسؤولية الكاملة لما يحصل من مخالفات، وأنه سيتخذ بحقهم الإجراءات النظامية.

للاطلاع والعمل بموجبه.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

المدير العام

لفرع الوزارة بمنطقة مكة المكرمة

د. سالم بن حاج الخامري